

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوبا
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ***

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الأول من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٥ هجرية ، الموافق
لثالث عشر من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٤ ميلادية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوبا بشأن التشجيع
والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ ، المرفق نصها
بهذا المرسوم وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٦/٥/١٢ هـ
الموافق: ٢٠٠٥/٦/١٩ م

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٦ فبراير / ٢٠٠٦

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
و
حكومة جمهورية كوبا
بشأن
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار وان

إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة جمهورية كوبا ،
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،
رغبة منهما في زيادة تشجيع التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة في مجال الاستثمار من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
وإيمانًا منهما بتشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تنشيط تدفق رأس المال والتكنولوجيا وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية لكلا الطرفين المتعاقدين ،
وتقديرًا منهما بأن توفير معاملة منصفة وعادلة للاستثمار لما يؤدي إليه من الحفاظ على إطار مستقر للاستثمار والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ،
قد اتفقنا على ما يلى :-

مادة (١)

تعريف.

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

١- المستثمر :

أ- الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها .

ب- الحكومة والوكالات الحكومية والمؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت أو اتحادات رجال الأعمال المؤسسة أو المنشأة وفقاً للقانون الصاري في دولة قطر والتي يقع مركزها الرئيسي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢- الاستثمار :

جميع أنواع الأصول المتعلقة بالاستثمارات ، وعلى وجه الخصوص دون الحصر ، ما يلي :

أ - حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات.

ب - العائدات المعاد استثمارها والمطالبات بأموال الحقوق الأخرى ذات القيمة المالية المتعلقة بالاستثمار .

ج - الأموال المنقوله وغير المنقوله والحقوق الأخرى مثل الرهن العقاري وحق الامتياز ورهن المنقول وأي حقوق أخرى مماثلة وفقاً لتعريفها في قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي تقع هذه الأموال في إقليمه.

د - الحقوق الصناعية وحقوق الملكية الأدبية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والخبرة الفنية وأي حقوق أخرى مماثلة.

هـ - امتيازات الأعمال التي تمنع بموجب القانون أو العقد بما في ذلك
الامتيازات الخاصة بالموارد الطبيعية.

٣- الإقليم :

إقليم دولة قطر جمهورية كوبا وملحقتها البحرية بما في ذلك مياهها الإقليمية وما فوقها من مجال جوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تملك عليهما حقوق السيادة والاختصاص القضائي وفقاً لقوانينهما النافذة والقانون الدولي العام.

٤- العائدات :

الأموال الناتجة عن الاستثمار ، وتشمل على وجه الخصوص دون الحصر الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم ، ويتمتع عائد الاستثمار في حالة إعادة استثماره بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمار

- ١- يرخص كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، في إطار قوانينه ولوائحه النافذة ، بالاستثمار في إقليميه وممارسة النشاطات المتعلقة بهذا الاستثمار ، على أساس لا نقل أفضليته عن المعاملة التي يمنحها في الحالات المماثلة لاستثمارات مستثمرى غير الحالات المقتصورة عليهم أو مستثمرى الدولة الأكثر رعاية وفقاً لقوانينه ولوائحه النافذة في شأن الاستثمار الأجنبي.
- ٢- يضمن كل من الطرفين المتعاقددين ، على إقليميه، معاملة عادلة وملائمة ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، للاستثمارات التي يقيمها مستثمرى الطرف الآخر ، ويعهد بأن يعمل على أن لا تعرقل ممارسته الحق المعترف به على هذا النحو .

- ٣- مع مراعاة قوانين ولوائح الطرفين المتعاقددين المنظمة لدخول وإقامة وعمل الأجانب والأفراد الغير مقيمين بصفة دائمة في البلاد:

- أ- يرخص لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين بالدخول في الإقامة في إقليم الطرف الآخر، لغرض إنشاء أو تنمية أو إدارة أو تقديم المشورة في العمليات الاستثمارية ، والتي يكون أولئك المواطنون أو المستثرون الذين يستخدمونهم قد ساهموا في رأس مالها أو في مواردها الأخرى.
- ب- يرخص للشركات ، المؤسسة طبقاً لقوانين ولوائح أحد الطرفين المتعاقدين ، والتي تشكل استثماراً لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، بحرية تعينها لمديرين ولموظفين فنيين بصرف النظر عن جنسياتهم .
- ٤- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في البنود السابقة على الامتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر دولة ثالثة بموجب اشتراكه في أي من الاتفاقيات التالية :
- أ- الاتفاقيات القائمة في الحال أو في المستقبل وال المتعلقة باتحادات جمركية ، أو مناطق تجارة حرة ، أو أسواق مشتركة ، أو المنظمات الاقتصادية أو الإقليمية ، أو أي اتفاقية دولية مماثلة.
- ب- الاتفاقيات المتعلقة بالمسائل الضريبية.

مادة (٣) نزع الملكية والتعويض

- ١- لا تخضع الاستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لنزع الملكية أو للتأمين أو لأي إجراء ذي أثر مماثل ، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة وبطريقة غير تميزية ، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٢- يكون التعويض معدلاً لقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار المزروع ملكيته وقت نزع الملكية أو التأمين أو إعلانهما ، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي

وسابق على أي تهديد بنزاع الملكية. ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ، ويكون ممتعاً بحرية التحويل . وينتتج هذا التعويض ، حتى تاريخ السداد ، فوائد تحسب تبعاً لسعر الفائدة السائدة فيما بين مصرف لندن (ليبور) .

٣ - في حالة تعرض استثمارات أي من مستثمرى الطرفين المتعاقدين لخسائر وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب ، أو عصيان مسلح ، أو اضطرابات مدنية أو أي أحداث أخرى مماثلة ، يمنح ذلك الطرف مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يحظى بها مستثمروه في غير المجالات المقصورة عليهم أو مستثمر و الدول الأكثر رعاية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يتخذها بشأن خسائر تلك الاستثمارات وحسب ما نصت عليه القوانين واللوائح في شأن الاستثمارات الأجنبية.

مادة (٤)

التحويلات

١ - يسمح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ونظمها السارية بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته دون تأخير غير معقول من وإلى إقامته ، وتشمل هذه التحويلات :

- أ - العائدات .
- ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمارات .
- ج - التعويض المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه الاتفاقية .
- د - أصول وفوائد القروض المتعلقة بالاستثمارات .
- ه - الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر في استثمار مرخص به .
- و - حصيلة المبالغ الناجمة عن تسويةمنازعات الاستثمار .

- ٢- تتم التحويلات بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار ، أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمر بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل .

مادة (٥)

الحلول

- ١- إذا كانت استثمارات مستثمر في أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً عليها ضد المخاطر الخارجية غير التجارية بموجب نظام خاص ، فإن حلول المؤمن محل المستثمر ، الناشئ عن شروط اتفاق التأمين يكون معترفاً به من الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢- لا يحق للمؤمن في نطاق هذا الإخلال ممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يحق للمستثمر ممارستها .

مادة (٦)

حدود موائع الاتفاقية

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق :

- ١- أحكام القوانين واللوائح والممارسات والإجراءات والقرارات الإدارية ، أو الأحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين .
- ب- الالتزامات القانونية الدولية .
- ج- الالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك الواردة في اتفاقية استثمار أو ترخيص باستثمار ، متى كانت تلك تخول استثمارات أو نشاطات متصلة بمعاملة أكثر تفضيلاً من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الأوضاع المماثلة .

مادة (٧)

ما يخرج عن نطاق الاتفاقية

- لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات الالزام للمحافظة على التقاليد والأداب العامة ، أو القيام بالتزاماته بالحفظ أو إحلال السلام والأمن الدوليين ، أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.
- لا تحول هذه الاتفاقية دون اتخاذ أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات خاصة تتعلق بإنشاء الاستثمارات ، بشرط أن لا تخلي بجواهر أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف الآخر

- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف الآخر، يتم تسويتها وديا بين طرفيهما المعنيين.
- إذا لم يتم تسوية هذه النزاع وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز تقديم المنازعة لتسويتها بناء على اختيار المستثمر إلى :
 - (أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها ، أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشأ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م ، إذا كانت هذه الاتفاقية تطبق على الطرفين المتعاقددين، أو

(ج) بواسطة هيئة تحكيم خاصة تنشأ وفقاً لقواعد تحكيم وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونستال).

وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الآخرين.

٣ - تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي:

(أ) يعين كل طرف في المنازعة محكماً واحداً.

(ب) يختار المحكمين المعينين باتفاقهما المشترك محكماً ثالثاً، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة أو مقيناً فيها بصفة دائمة ويكون هذا المحكم الثالث رئيساً للمحكمة باتفاق الطرفين. ويجب تعين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.

(ج) إذا لم تتم التعينات خلال المدد المشار إليها في البند (٣/ب)، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعينات اللازمة.

(د) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين ويتم تنفيذها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع. وتتخذ قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة و ما تقتضيه أحكام القانون الدولي.

تطبق المحكمة بالنسبة لإجراءاتها قواعد تحكيم (يونستال) وتفسر حكمها بناء على طلب أي من الطرفين . و ما لم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين خلاف ذلك ، يكون مكان في أي دولة يتفق عليها طرف في نزاع الاستثمار وإذا لم يتم الاتفاق خلال شهرين يكون مكان التحكيم بباريس (فرنسا) .

٤- سوف لن يقوم أي طرف من أطراف النزاع في، أي وقت، مهما كان، أثناء إجراءات تسوية نزاعات الاستثمار بالتصريح بدفعه بالحصانة أو بالادعاء أن المستثمر قد استلم تعويضا بموجب عقد تأمين يغطي جميع أو جزء من الأضرار أو الخسائر التي تكبدتها .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرفين

- ١ يسعى الطرفان المتعاقدان إلى التوصل لتسوية لأي منازعة بينهما تتعلق بتفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق القوات الدبلوماسية كلما كان ذلك ممكنا .
- ٢ إذا لم يتوصلا إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ إتلافة المنازعة يجوز تقديم المنازعة بناء على طلب من أي طرف من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .
- ٣ تشكل هيئة التحكيم المشار إليها كما يلي :
يعين كل طرف في المنازعة محكما واحدا، ويختار المحكمين المعينين باتفاقهما المشترك محكما ثالث، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيسا للمحكمة باتفاق الطرفين. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم .
- ٤ إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه أداء المهمة المنصوص عليها ، فان قرار التعيين يتخذ من نائب رئيس محكمة العدل الدولية الذي يجب أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، وإذا

تعذر عليه هو أيضا أداء المهمة المنصوص عليها ، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة على أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقددين .

- ٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وواجبة التنفيذ بالنسبة للطرفين المتعاقددين . ويطبق بالنسبة لموضوع الخلاف أحكام هذه الاتفاقية ، وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي .
- ٦ - تضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها وتقوم بتفسير حكمها وأسبابه وأساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين . يكون مكان التحكيم في أي دولة يتفق عليها الطرفان ، وإذا لم يتم الاتفاق خلال شهرين يكون مكان التحكيم بارييس (فرنسا) .
- ٧ - ما لم تتخذ هيئة التحكيم قرارا خلاف ذلك ، يتحمّل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بمحكمه المعين ومصاريف تمثيله في إجراءات التحكيم ، أما المصاريف الخاصة بالرئيس وتكاليف الإجراءات الأخرى فتتوزع بالتساوي بين الطرفين المتعاقددين .

مادة (١٠)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ اكتمال تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية ، وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتستمر نافذة المفعول ما لم تنه وفقاً للبند (٢) من هذه المادة ، وتسري على الاستثمارات القائمة وقت دخولها حيز التنفيذ وذلك التي تقام أو يطلب إقامتها فيما بعد .
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقددين إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدة العشر سنوات أو في أي وقت لاحق باخطار كتابي يوجه للطرف المتعاقد الآخر برغبته في الإنتهاء قبل سنة .

- ٣- يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك التعديل إلى حيز التنفيذ.
- ٤- عند انتهاء مدة نفاذ هذه الاتفاقية، تستمر الاستثمارات الخاضعة لأحكامها التي أقيمت خلال مدة نفاذها بالتمتع بالحماية المقررة بموجب هذه الأحكام لمدة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ انتهائها.

وقدت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٢٢/٨/٤٦ هجرية ، الموافق ٢٠٠١/١١/١٢ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية ، الأسبانية والإنجليزية . ولكل منها ذات الحجية، وفي حال حدوث خلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية كوبا

عن حكومة
دولة قطر